



## الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال

### وتمويل الإرهاب

### شركات الأوراق المالية

## مقدمة

ترتبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعديد من المخاطر والآثار السالبة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً . سواء تمت هذه العمليات من خلال القطاع المالي ( البنوك و الصرافات و أسواق المال و شركات التأمين و مكاتب التحاويل المالية ... ) وعلي الرغم من أن أشكال و أنماط ووسائل غسل الأموال متغيرة و عديدة فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسل الأموال من خلالها .

### الهدف من الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات للجهات الملزمة بالإبلاغ إستناداً على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 لشركات الوساطة المالية المعتمدة لدي السوق وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشتبه ارتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة التحريات المالية إلي أن تلتزم شركات الوساطة المالية برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين لوحدة التحريات المالية .

غسل الأموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة

الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وسواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001 ، سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية ، أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية.

#### مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عمليات غسل الأموال بعدة مراحل كما يلي:

(1) الإيداع تتضمن عملية الإيداع الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقدا، واستخدام تداول العملات الأجنبية، وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى .

(2) التغطية في هذه المرحلة، يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمان قروض أخرى أو حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية، أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في

مواقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسئولى تنفيذ النظام.

### (3) الدمج:

في مرحلة الدمج هذه، يتم توفير تفسير يبدو مشروعاً لثروة المشتبه به غاسل الأموال، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية، وشركات اسمية تعمل كواجهة له، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها، وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

### مفهوم الاشتباه

✓ قد تشبه الجهات المبلّغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلّغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.

✓ يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

✓ ينبغي على الجهات المبلّغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. و يجب على الجهة المبلّغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.

- ✓ كما ينبغي على الجهات المبلّغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية.
- ✓ على العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلّغة تشتهبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلّغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم.
- ✓ على الجهات المبلّغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.
- مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية
- ✓ إبداء العميل اهتماماً متزايداً بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ✓ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله.
- ✓ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ✓ محاولة العميل تزويد شركة الوساطة المالية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله
- ✓ علم شركة الوساطة المالية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- ✓ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ✓ اشتباه شركة الوساطة المالية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة .صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- ✓ احتفاظ العميل بعدة حسابات بإسم واحد .

- ✓ قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- ✓ طلب العميل من شركة الوساطة المالية تحويل الأموال برقياً ومحاولة تزويد شركة الوساطة المالية بأي معلومات عن الجهة المحولة والجهة المحول إليها .
- ✓ محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات .
- آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :
- ✓ ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، من حيث ترتيب الأولوية، بالوسائل الآتية:
- ✓ 1- عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة التحريات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني)
- ✓ 2- باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من الوحدة.
- ✓ 3- عبر البريد اليدوي إلى مكتب الوحدة: الخرطوم - العمارات ش (11)
- ✓ 4- بالفاكس على الرقم: +249183475691 .
- ✓ ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ الوحدة عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+249183475654)، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية.

## وحدة التحريات المالية

يونيو 2013